

لويجوز بحسب ما يقرره مجلس الوزراء إصدار ذلك الفرض جملة واحدة أو على أقسام .

شادة ٢ - فيخصص حصة الحكومة ما يتبع من العمليات التي تباشر على محصول فطن سنة ١٩٤١ لسداد الفرض المذكور وتدفع هذه المبالغ إلى رادات في حساب خاص في الميزانية باسم "فرض مخصوص فطن سنة ١٩٤١" .

لويدرج بالاسم نفسه في "قسم الدين العام" من ميزانية المصروفات فصل جديد يبين فيه الاعتماد اللازم لسداد قسط فوائد وأصل هذا الدين .

شادة ٣ - يُكتَب "مال الاحتياطي خاص" يرصد لتمويل ما قد يحدث من عجز في إيراد العمليات الخاصة بمخصوص القطن المتقدم ذكره .

لويدفع في هذا الاحتياطي مبلغ سنوي لا يقل عن ٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى يرتكز من الموارد العامة للخزانة وعند الاقتضاء من الاحتياطي العام .

شادة ٤ - يكتَب وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يضم هذا القانون بخطم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٠ (١٦ ديسمبر ١٩٤١)

فاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية

أمين مجلس الوزراء

وزير المالية

عبد الحميد بدوى

حسين هرى

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

قع التدليس والفسق

شحن فاروق الأول ملك مصر

لهنر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل من خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين المقوتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع التعاقد معه بآية طريقة من أسلوب الأمور الآتية :

(١) عدل البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو يكلها أو وزنها أو طاقتها أو جواهرا .

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤١

يمنع اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

شحن فاروق، الأول ملك مصر

لهنر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ الفصل ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العوم" باب ٣ "أعمال جديدة" لمتابعته فدورة ٢٨٦٠ لاجنبها مصر يا (سبعون ألفاً مائة وثمانون جنيهاً) قيمة تمويل شركة السكر عن العجز في أرباحها في سنة ١٩٣٧ على آخر دفع رسم الانتاج على السكر .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

شادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يضم هذا القانون بخطم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٠ (١٦ ديسمبر ١٩٤١)

فاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية

أمين مجلس الوزراء

حسين هرى

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤١

بالترخيص فى إصدار فرض على قطن سنة ١٩٤١

شحن فاروق الأول ملك مصر

لهنر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُؤذن لوزير المالية في أن يصدر في مصر أو في الخارج توقيع مخصوص فدورة ١٩٤١ فرضاً لأجل نصبه لا يتجاوز قدره سبعة عشر مليون جنيه ونصف مليون بالشروط والأوضاع التي يحددها بموافقة مجلس الوزراء .